

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب الرجوع عن الشهادة .

إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها لأنها شرط الحكم فيشترط استدامتها إلى انقضائه كعدالتهما فإن رجعا بعد الحكم بها في حد أو قصاص قبل الاستيفاء لم يجر استيفاؤه لأنه يدرأ بالشبهات وهذا من أعظمها و إن كان المشهود به غير ذلك وجب استيفاؤه لأن حق المشهود له قد وجب وحكم به فلم يسقط بقولهما المشكوك فيه و إن رجعا بعد الاستيفاء في حد أو قصاص وقالوا : عمدنا ذلك ليقتل فعليهما القصاص لما ذكرنا في الجنايات و إن قالوا : عمدنا الشهادة ولم نعلم أنه يقتل فعليهما دية مغلطة لأنه شبه عمد و إن قالوا : أخطأنا فعليهما الدية مخففة ولا تحملها العاقلة لأنها وجبت باعترافهما و إن اتفقا على أن أحدهما عامد والآخر مخطئ فلا قصاص عليهما وعلى العامد نصف دية مغلطة وعلى الآخر نصفها مخففة و إن قال أحدهما : عمدنا جميعا وقال الآخر : أخطأنا جميعا فعلى العامد القود لإقراره بما يوجب و على المخطئ نصف الدية مخففا و إن قال كل واحد منهما : عمدت و أخطأ صاحبي ففيه وجهان : .

أحدهما : لا قود عليهما لأنه لا يؤخذ كل واحد منهما إلا بإقراره ولم يقر بما يوجب القصاص لأنه أقر بعمد فيه شركة خطأ .

والثاني : عليهما القود لأن كل واحد منهما مقر بالعمد و إن قال أحدهما : عمدنا معا وقال الآخر : عمدت وأخطأ صاحبي فعلى الأول القود وفي الثاني وجهان و إن قال : كل واحد منهما عمدت ولا أدري ما فعل صاحبي فعليهما القود لأننا تبينا وقوعهما عمدا و إن رجع أحدهما وحده ء فحكمه حكم ما لو رجع صاحبه معه .

فصل .

إذا شهد خمسة بالزنا على رجل فقتل ثم رجعوا وقالوا : عمدنا قتلوا كلهم و إن قالوا : أخطأنا غرموا الدية أخماسا لأن القتل حصل بقول جميعهم و إن رجع واحد منهم وقال : عمدنا اقتص منه ران قال : أخطأنا فعليه خمس الدية لأنه يقر بما لو وافقه أصحابه عليه لزمهم القود أو قسطه من الدية فلزمه ذلك و إن لم يوافقوه كما لو كانوا أربعة و إن رجع اثنان فعليهما خمسا الدية و إن كانوا ثلاثة فعليهم ثلاثة أخماس الدية لأن الإلتاف حصل بشهادتهم فأشبه ما لو رجعوا كلهم و إن شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فقتل ثم رجعوا عن الشهادة فالضمان على الجميع لأن القتل حصل بقولهم فأشبه ما لو شهد الجميع بالزنا وفي كيفية الضمان وجهان : .

أحدهما : توزع الدية على عددهم لأن القتل حصل بجمعهم أشبه ما لو اتفقت شهادتهم .
والثاني : على شهود الإحصان النصف وعلى شهود الزنا النصف لأنه قتل بنوعين من البينة
فقسمت الدية عليهما و إن شهد أربعة بالزنا واثنان منهم بالإحصان فعلى الوجه الأول على
شهود الإحصان ثلثا الدية وعلى الآخر ثلاثة أرباعها ويحتمل أن لا يجب عليهما إلا النصف لأنهم
كأربعة أنفس جنى اثنان جنايتين وجنى الآخران أربع جنایات .
فصل .

و إن شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم به غرماء ولا يرجع على المحكوم له به سواء كان المال
تالفا أو قائما لأنهما حالا بينه وبين ماله بعدوان فلزمهما الضمان كما لو غصباه فإن رجع
أحدهما غرم النصف و إن كانوا ثلاثة فالضمان بينهم على عددهم و إن رجع أحدهم فعليه بقسطه
لما ذكرنا و إن شهد رجل وامرأتان ثم رجعا فعلى الرجل النصف وعلى كل واحدة منهما الربع
لأنهما كرجل و إن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعا فعلى الرجل السدس وعليهن خمسة أسداس و إن
رجع .

بعضهم فعلى الراجع بقسطه لما ذكرناه و إن حكم له بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد فعليه
غرامة المال كله في أحد الوجهين لأن الحكم بشهادته وإنما اليمين مقوية له .
والثاني : يلزمه نصف المال لأن الملك استند إلى شهادته ويمين المدعي فتوزع الحق عليهما
كالشاهد والمرأتين .
فصل .

و إن شهد اثنان بحرية عبد فحكم بشهادتهما ثم رجعا غرما للسيد قيمته لما ذكرنا و إن
شهدا بطلاق قبل الدخول فحكم به ثم رجعا فعليهما نصف الصداق المسمى لأنهما أغرماه للزوج
فلزمهما ذلك كما لو شهدا بالنصف و إن كان ذلك بعد الدخول فلا ضمان عليهما لأن خروج البضع
من ملك الزوج غير متقوم فلم يضمناه كما لو أخرجته عن ملكه بالردة أو بالقتل و إن شهدا
بكتابة عبده فحكم بها ثم رجعا فعليهما ما بين قيمته سليما ومكاتبا فإن أدى وعتق
فعليهما ما بين قيمته .

وكتابته لأنهما فوتاه ذلك ويحتمل أن يرجع عليهما بجميع قيمته لأن ما أداه كان من كسبه
الذي يملكه و إن لم يعتق لم يرجع عليهما بشيء و إن شهدا لأمة بالاستيلاء فرجعا فعليهما ما
نقص من قيمتها فإن عتقت بموت سيدها ضمنا تمام قيمتها لأنهما فوتا رقتها على الورثة .
فصل .

وإذا حكم بشهادة الفروع ثم رجعا عن الشهادة ضمنوا ولو رجع شهود الأصل لم يضمنوا ذكره
القاضي لأنه لم يلجئوا الحاكم إلى الحكم ويحتمل أن يضمنوا لأنهم سبب في الحكم فيضمنوا
كالمزكبين وشهود الإحصان .

فصل .

وإذا شهد الشهود بحد فزكاهم اثنان فبان أنهم ممن لا تقبل شهادتهم لفسق أو كفر فالضمان على المزكيين لأنهم شهدوا بشهادة زور أفصت إلى الحكم فلزمهم الضمان كالشهود إذا رجعوا عن الشهادة ولا شيء على الشهود لأنهم يقولون : شهدنا بحق ولا على الحاكم لأن المزكيين ألجأه إلى الحكم وقال القاضي : الضمان عليه لأنه فرط في الحكم بمن لا يجوز الحكم بشهادته ولا شيء على المزكيين لأنهما لم يشهدا بالحق وقال أبو الخطاب : الضمان على الشهود لأنهم فوتوا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة فلزمهم الضمان كما لو رجعوا عن الشهادة والأول أصح لأن الحاكم أتى بما عليه والشهود لم يعترفوا ببطلان شهادتهم وإنما التفريط من المزكيين فكان الضمان عليهما فإن تبين أن المزكيين فاسقان أو كافران فالضمان على الحاكم لتفريطه وكذلك إن حكم بشهادة فاسقين أو كافرين من غير تزكية فالضمان عليه كذلك وإن كانت الشهادة بمال نقض الحكم وأمر برد المال إن كان قائما أو قيمته إن كان تالفا لأنهما ليسا من أهل الشهادة فوجب نقض الحكم كما لو كانا صبيين وعنه : أنه لا ينقض الحكم إذا كانا فاسقين ويغرم الشاهدان المال لأنهما سببا للحكم بشهادة ظاهرها الزور في شبه ما لو رجعا والأول أولى لأنهما لم يعترفا ببطلان شهادتهما لكن تبين فقد شرط الحكم فوجب أن يقضى بنقضه كما لو تبين أن حكمه بالقياس مخالف للنص .

فصل .

ومن حكم له بمال أو بضع أو غيرهما بشهادة زور أو يمين فاجرة لم يحل حكم به لما روت به أم سلمة أن النبي A قال : [إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بما أسمع وأظنه صادقا فمن قضيت له بشيء من حق أخيه وإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو يدعها] متفق عليه ولأنه يقطع بتحريم ما حكم له به قبل الحكم فلا يحل له بالحكم كما لو حكم له بما يخالف النص أو الإجماع وحكي عن أحمد رواية أخرى : أن حكم الحاكم ينفذ في الفسوخ والعقود لأنه حكم باجتهاده فنفذ حكمه كما لو حكم في المجتهادات